

91- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن

محمد الصغير - 71 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

في بنوك المرام في باب صفة الحج ودخول مكة في حديث جابر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم راكب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة

لك - 00:00:20

والملك لا شريك لك. حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً. ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن واستلمه

ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأوا - 00:00:40

الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة -

00:01:00

تنصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث. بسم الله الرحمن

الرحيم قال الله تعالى في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المسجد - 00:01:20

يعني في مسجد ذي الحليفة وكان ذلك في يوم الاحد السادس والعشرين من شهر ذي القعدة. صلى عليه الصلاة والسلام في المسجد

ثم احرم اي لبي وكان عليه الصلاة والسلام قارنا كما قال الامام احمد رحمه الله - 00:01:40

لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا والمتعة احب اليه. قال رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المسجد ثم ركب ناقته القصواء والقسوة في الاصل هي مقطوعة الاذن - 00:02:00

ولكننا قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليست كذلك وانما لقبها بذلك. فركب حتى اذا استوت به ناقته على الميدان يعني الفلات اهل

بالتوحيد اهل اي رفع صوته بالتلبية وسمى هذه - 00:02:20

تلبية توحيداً لانها اشتملت على انواع التوحيد الثلاثة على توحيد الالهية لا شريك لك. وعلى توحيد الربوبية الملك وعلى توحيد

الاسماء والصفات ان الحمد والنعمة. وقوله احل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك اما انها من الد في المكان اذا اقام فيه. او انها بمعنى

اجابة - 00:02:40

بعد اجابة ولا مانع من حملها على المعنيين. فمعنى لبيك اي انا مقيم على طاعتك ومجيب اهل عليه الصلاة والسلام بالتوحيد ورفع

صوته بذلك قال حتى اذا اتينا البيت يعني المسجد الحرام - 00:03:10

قطع عليه الصلاة والسلام تلبيته وهكذا يسن لمن اراد الطواف من متمتع وقارن ومفرد ان اقطع التلبية عند شروعه في الطواف. اما

المتمتع الذي قدم بعمره فانه يقطع التلبية لانه - 00:03:30

شرع في التحلل. واما القارن والمفرد فانهما يقطعان التلبية ثم يعاودان ذلك بعد الطواف يقول حتى اذا اتينا البيت استلم الركن المراد

بالركن هنا الحجر الاسود واستلمه اي مسحه بيده واستلام الركن له مراتب. المرتبة الاولى ان يمسه بيده ويقبله - [00:03:50](#)

والمرتبة الثانية ان يمسه بيده ويقبل يده. والمرتبة الثالثة ان يمسه او ان يمسه بعضا او محجن ويقبل العصا والمعجل. والمرتبة الرابعة ان يشير اليه ولا يقبل يده. لانها لم تمس الحجر او - [00:04:20](#)

الركن والمرتبة الخامسة الجمع بين الاستلام والسجود وهذا قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا رمل الرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى. فرمل في الاشواط الثلاثة - [00:04:40](#)

الاول ثم مشى في الاربعاء الباقية. ثم لما فرغ من طوافه عليه الصلاة والسلام تقدم الى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم صلى تحقيقا لامر الله عز وجل وتذكيرا لنفسه بذلك - [00:05:00](#)

صلى ركعتين قرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد ثم دعا الى الركن والسلمة كالمودع له. وهذا يدل على ان استلام الحجر الاسود - [00:05:20](#)

سنة في عبادة وليس سنة مستقلة. وقد دلت السنة على ان الحجر مستلم في ثلاث مواضع الموضع الاول عند ابتداء الطواف. والموضع الثاني اذا مر به اثناء طوافه. والموضع الثالث بعد صلاة ركعتين - [00:05:40](#)

اذا كان يعقب ذلك سعي. ثم اتى الصفا عليه الصلاة والسلام فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ولم يكمل الآية فلا يسن ان يكمل الآية. فرقي الصفا اي صعد حتى - [00:06:00](#)

اذا رأى البيت رفع يديه عليه الصلاة والسلام فحمد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - [00:06:20](#)

ثم دعا بين ذلك ثم قال هذا الذكر ثم دعا بين ذلك ثم قال هذا الذكر ثم انصرف الى المسعى. وعلى هذا فهذا يقوله مرتين ويدعو بين ذلك. قال حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى يعني سعيا - [00:06:40](#)

شديدا وبطن الوادي هو ما بين العلمين الاخضرين. وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام مرفوعا وعن ابن مسعود موقوفا وهو اصح انه كان يقول في سعيه الشديد في بطن الوادي رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ان - [00:07:00](#)

انت الاعز الاكرم. ثم اتى المروى فصنع على المروة كما صنع على الصفا. الا انه لا يقرأ الآية. فكان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط. فهذه القطعة من الحديث دلت على مسائل - [00:07:20](#)

اولا مشروعية الاحرام عقب صلاة. ولكن ليس للاحرام صلاة تخصه. فان كان الوقت وقت فريضة فالمشروع ان يحرم عقب الفريضة وان لم يكن الوقت وقت فريضة فان كان ضحا صلى صلاة الضحى واحرم او - [00:07:40](#)

صلى ركعتي الوضوء واحرم. اما ان يخص الاحرام بصلاة خاصة فهذا ليس له اصل ومن فوائد هذا الحديث مشروعية المبادرة باداء النسك. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة بادر - [00:08:00](#)

عليه الصلاة والسلام باداء النسك. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه حين قدم مكة ان توضع ثم طاف. ومنها ايضا مشروعية طواف القدوم للقارن - [00:08:20](#)

والمفرد فان النبي صلى الله عليه وسلم حينما طاف طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج فيسن لمن اتى الى مكة من قارن ومفرد ان يطوف بالقدوم وان يسعيا سعي الحج. وهذا سنة وليس بواجب ولكن لا - [00:08:40](#)

ان يسعى اي ان يقدم سعي الحج الا اذا سبق ذلك طواف القدوم. ولهذا قال اهل العلم ان من فرط صحة تقديم سعي الحج ان يسبقه طواف نسك ولو كان مسنونا. اما المعتمر الذي احرم - [00:09:00](#)

على انه متمتع فيبدأ بطواف العمرة. ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية استلام الركن في مواضع الثلاثة السابقة. ومنها مشروعية صلاة ركعتين خلف المقام. وحيثما ركعهما من المسجد الحرام اجزاء الا ان الافضل ان يكون خلف المقام. ومن فوائده ايضا مشروعية المبادرة بالسعي. وان يكون موالي - [00:09:20](#)

بالطواف وهذا ليس شرطا فلو فصل بينهما بفاصل ولو كان طويلا فلا حرج في ذلك. فلو طاف في اول النهار وسعى في اخره او طاف

في يوم وسعى في اليوم الآخر فانه لا حرج في ذلك لكن الافضل ان - 00:09:50

مواليا للطواف. فالموالة بين الطواف والسعي سنة. واما الموالة بين اجزاء الطواف اجزاء السعي فهذا شرط من شروط صحة الطواف. ومنها ايضا مشروعية الذكر والدعاء اذا رقي الصفا واذا رقي المروة ومنها ايضا مشروعية الاسراع في بطن وادي وهو ما بين

العلمين - 00:10:10

فيسرع اسراعا شديدا. والفرق بين الاسراع في السعي والاسراع في الطواف او الرمل ان الاسراع في السعي يكون في جميع الاشواط في الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع واما الرمل فيكون في الاشواط الثلاثة الاول. والفرق الثاني ان الاسراع

في السعي اشد. ولهذا قال - 00:10:40

الصحابه رضي الله عنهم سعى النبي صلى الله عليه وسلم سعيا شديدا حتى ان ازاره ليدور به من شدة في سعيه عليه الصلاة والسلام

فاذا اتم الانسان السعي بان طاف وسعى فان كان متمتعا فانه - 00:11:10

يحلق او يقصر ثم يحل الحلة كله. وان كان قارنا او مفردا فانه يبقى على الى يوم العيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى. وفق الله الجميع

لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:11:30